

Distr.: Limited
1 March 2017
Arabic
Original: English



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي
الفريق العامل الخامس (المعني بقانون الإعسار)
الدورة الحادية والخمسون
نيويورك، ١٠-١٩ أيار/مايو ٢٠١٧

الاعتراف بالأحكام القضائية المتعلقة بالإعسار وإنفاذها: مشروع قانون نموذجي مذكّرة من الأمانة

المحتويات

الصفحة

٢	أولاً- مقدمة
٤	ثانياً- مشروع القانون النموذجي بشأن الاعتراف بالأحكام القضائية المتعلقة بالإعسار وإنفاذها
٤	المادة ١- نطاق الانطباق
٤	المادة ٢- التعاريف
٦	المادة ٣- الالتزامات الدولية على هذه الدولة
٧	المادة ٣ مكرراً- الالتزامات الدولية على هذه الدولة
٧	المادة ٤- المحكمة أو السلطة المختصة
٧	المادة ٥- الإذن [بالتماس الاعتراف بحكم قضائي متعلق بالإعسار أو إنفاذه في دولة أجنبية] [بالتصرف في دولة أخرى بشأن حكم قضائي متعلق بالإعسار صادر في هذه الدولة]
٨	المادة ٦- المساعدة الإضافية بموجب قوانين أخرى
٨	المادة ٧- استثناء متعلق بالنظام العام
٨	المادة ٨- التفسير
٨	المادة ٩- مفعول الحكم [الأجنبي] المتعلق بالإعسار ووجوب إنفاذه في الدولة المُصدرة
٨	المادة ١٠- الإجراء الواجب الاتباع لالتماس الاعتراف بحكم قضائي [أجنبي] متعلق بالإعسار وإنفاذه
٩	المادة ١١- قرار الاعتراف بحكم قضائي [أجنبي] متعلق بالإعسار وإنفاذه



الصفحة

- المادة ١٢ - أسباب رفض الاعتراف بحكم قضائي [أجنبي] متعلق بالإعسار وإنفاذه..... ٩
- المادة ١٣ - المفعول المكافئ..... ١١
- المادة ١٤ - القابلية للاحتراء..... ١١
- المادة ١٥ - التدابير الانتصافية المؤقتة..... ١١
- المادة ١٦ - الاعتراف بحكم قضائي [أجنبي] متعلق بالإعسار بموجب [تدرج إشارة مرجعية إلى قانون هذه الدولة الذي يشترع المادة ٢١ من القانون النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود]..... ١٢

أولا - مقدمة

- ١ - عهدت اللجنة في دورتها السابعة والأربعين (عام ٢٠١٤) إلى الفريق العامل الخامس (المعني بقانون الإعسار) بأن يُعدَّ قانوناً نموذجياً أو أحكاماً تشريعية نموذجية للاعتراف بالأحكام القضائية المتعلقة بالإعسار وإنفاذها.^(١)
- ٢ - ونظر الفريق العامل الخامس (المعني بقانون الإعسار)، أثناء دورته السادسة والأربعين المعقودة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، في عدد من المسائل المتصلة بوضع نص تشريعي بشأن الاعتراف بالأحكام القضائية المتعلقة بالإعسار وإنفاذها، بما في ذلك أنواع الأحكام القضائية التي يمكن أن يشملها ذلك النص، وإجراءات الاعتراف، وأسباب رفض الاعتراف. واتفق الفريق العامل على وضع نص قائم بذاته لا يشكل جزءاً من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود (القانون النموذجي)، على الرغم من أن القانون النموذجي يوفر سياقاً مناسباً للصك الجديد.
- ٣ - ونظر الفريق العامل أثناء دورته السابعة والأربعين في مشروع أولي لقانون نموذجي يصبح نافذاً من خلال اشتراع الدول له (A/CN.9/WG.V/WP.130). واستند مشروع النص في مضمونه وهيكله إلى القانون النموذجي، على النحو الذي اقترحه الفريق العامل في دورته السادسة والأربعين (A/CN.9/829، الفقرة ٦٣)، وتوخى تفعيل استنتاجات الفريق العامل في دورته السادسة والأربعين بشأن أنواع الأحكام القضائية المراد شمولها (A/CN.9/829، الفقرات من ٥٤ إلى ٥٨) وإجراءات الحصول على الاعتراف والإنفاذ (A/CN.9/829، الفقرات من ٦٥ إلى ٦٧) وأسباب رفض الاعتراف (A/CN.9/829، الفقرات من ٦٨ إلى ٧١).
- ٤ - وأجرى الفريق العامل أثناء دورته السابعة والأربعين تبادلاً أولياً للآراء بشأن مشاريع المواد من ١ إلى ١٠ من النص، وقدم عدداً من الاقتراحات بشأن الصياغة (A/CN.9/835، الفقرات من ٤٧ إلى ٦٩)؛ ولم يتسع الوقت لتناول مشروعَي المادتين ١١ و ١٢ من ذلك النص، فأدرجا باعتبارهما مشروعَي المادتين ١٢ و ١٣ في النص الذي نظر فيه الفريق العامل في دورته التاسعة والأربعين (A/CN.9/WG.V/WP.138). ونظر الفريق العامل، أثناء دوراته الثامنة والأربعين والتاسعة والأربعين والخمسين، في صيغ منقّحة لمشروع النص جسّدت القرارات المتخذة والاقتراحات المقدّمة أثناء دوراته السابعة والأربعين والثامنة والأربعين والتاسعة والأربعين على التوالي (A/CN.9/WG.V/WP.135 و WP.138 و WP.143).
- ٥ - ويجسّد مشروع النص الوارد أدناه المناقشات التي أجريت والاستنتاجات التي خلص إليها في الدورة الخمسين والتنقيحات التي طُلب إلى الأمانة أن تجريها، إلى جانب مختلف الاقتراحات والمقترحات المنبثقة عن عمل الأمانة بشأن مشروع النص. وأدرجت الملاحظات على مشروع هذا النص في الحواشي. ولم يكرّر في هذا النص الاقتراح الذي قدم في الدورة الخمسين للفريق العامل بتنقيح تعريف "الحكم القضائي المتعلق بالإعسار"، ولكن الاقتراح

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/69/17)، الفقرة ١٥٥.

لا يزال متاحاً في تقرير الدورة الخمسين (A/CN.9/898، الفقرة ٥٩)؛ وقد أعدت الأمانة، كما طلب منها، صيغة أخرى للنظر فيها.

ثانياً- مشروع القانون النموذجي بشأن الاعتراف بالأحكام القضائية المتعلقة بالإعسار وإنفاذها

الديباجة^(٢)

المادة ١- نطاق الانطباق^(٣)

- ١- ينطبق هذا القانون على الاعتراف بالأحكام القضائية المتعلقة بالإعسار وعلى إنفاذها عندما تصدر في سياق دعاوى تجري في دولة مختلفة عن الدولة التي يُطلب فيها الاعتراف والإنفاذ.
- ٢- لا ينطبق هذا القانون على [...] .

المادة ٢- التعاريف

لأغراض هذا القانون:

- (أ) "إجراء الإعسار" يُقصد به إجراء جماعي قضائي أو إداري يتخذ، ولو بصفة مؤقتة، عملاً بقانون يتصل بالإعسار، وتخضع فيه، أو كانت تخضع فيه، موجودات المدين وأعماله للمراقبة أو الإشراف من جانب محكمة بغرض إعادة التنظيم أو التصفية؛^(٤)

(٢) لعل الفريق العامل يود أن ينظر فيما إذا كانت تلزم ديباجة، إذ يمكن إدراج حكم على غرار ما يلي: الغرض من هذا القانون هو توفير آليات فعالة للاعتراف بالأحكام القضائية [الأجنبية] المتعلقة بالإعسار وإنفاذها، عملاً على تحقيق الأهداف التالية: (أ) فعالية تسيير إجراءات الإعسار عبر الحدود؛ (ب) حماية قيمة حوزة الإعسار وزيادتها إلى أقصى حد ممكن؛ (ج) زيادة التيقن من أجل التجارة والاستثمار.

(٣) أعرب عن عدد من الشواغل فيما يتعلق بنطاق مشروع النص، وما هي الأشياء التي ليس مقصوداً أن يهدف إلى تناولها. ويمكن إدراج الفقرات الفرعية التالية، التي يُقصد منها أن تتضمن ما يحدد تلك الشواغل، كجزء من النص أو كجزء من دليل الاشتراع:

لا يقصد من هذا القانون:

(أ) أن يحل محل أحكام أخرى من قانون هذه الدولة تتعلق بالاعتراف بإجراءات الإعسار كان من شأنها لولا لذلك أن تسري على الحكم القضائي المتعلق بالإعسار (كانت سابقاً الجملة الثانية من الفقرة ١ من مشروع المادة ٣ مكرراً)؛

(ب) أن يستعاض به عن القانون الذي يشترع القانون النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود، أو أن يحد من تطبيق ذلك القانون، إذا فسر على أنه يسري على الاعتراف بحكم قضائي [أجنبي] متعلق بالإعسار وإنفاذه؛

(ج) أن ينطبق على الاعتراف بحكم قضائي متعلق بالإعسار صادر في الدولة المشترعة وعلى إنفاذه في الدولة المشترعة؛

(د) أن ينطبق على الحكم القضائي الذي يستهل إجراءات الإعسار التي يتعلق بها الحكم الأجنبي.

(٤) نُقِّحت وفقاً للفقرة ٤٦ من الوثيقة A/CN.9/898.

(ب) "ممثل الإعسار" يُقصد به أي شخص أو كيان يؤذن له، ولو بصفة مؤقتة، بأن يتولى، خلال إجراء إعسار، إدارة عملية إعادة تنظيم موجودات المدين أو أعماله أو تصنيفها، أو التصرف كممثل لإجراء الإعسار؛^(٥)

(ج) "الحكم القضائي" يُقصد به [أي قرار [بشأن الأسس الموضوعية]، أيًا كان مسمّاه،^(٦) تصدره محكمة [أو سلطة إدارية، شريطة أن يكون للقرار الإداري نفس مفعول حكم صادر من محكمة]. ولأغراض هذا التعريف، يشمل القرار أي أمر أو حكم، وكذلك تحديد التكاليف والنفقات من جانب محكمة. [ولا تعد تدابير الحماية المؤقتة حكماً قضائياً]؛^(٧)

(د) "المحكمة الأجنبية"؛^(٨)

(هـ) يقصد بـ"الحكم القضائي [الأجنبي] المتعلق بالإعسار" حكم قضائي:

١٠ متصل بإجراءات الإعسار؛

٢٠ صدر [عند أو] بعد استهلال إجراءات الإعسار التي يرتبط بها؛

٣٠ يؤثر في [مصالح] حوزة الإعسار.

ولأغراض هذا التعريف:

١- يشمل "الحكم القضائي [الأجنبي] المتعلق بالإعسار" الحكم القضائي الصادر في سياق دعوى يكون قد استند فيها إلى سبب التقاضي:

(أ) الدائن بموافقة من المحكمة بناء على قرار ممثل الإعسار بعدم التقاضي بالاستناد إلى ذلك السبب؛

(ب) الطرف الذي كلفه ممثل الإعسار برفع الدعوى وفقاً للقانون المنطبق؛

ومن شأن الحكم الصادر بناء على ذلك السبب في التقاضي أن يكون واجب الإنفاذ على أيّ نحو آخر بمقتضى هذا القانون؛

(٥) نَقَّحت وفقاً للفقرة ٤٧ من الوثيقة A/CN.9/898.

(٦) تنبع عبارة "أيًا كان مسمّاه" من تعريف عبارة "الحكم" الوارد في مشروع النص الذي وضعته اللجنة الخاصة المعنية بالاعتراف بالأحكام القضائية الأجنبية وإنفاذها التابعة لمؤتمر لاهاي (مشروع نص مؤتمر لاهاي). وقدم في الدورة الخمسين اقتراح بحذف هذه العبارات لم يلق تأييداً (A/CN.9/898، الفقرات ٥٠-٥٤).

(٧) انظر الوثيقة A/CN.9/898، الفقرات ٥١-٥٤. وفي الدورة الخمسين، نوقشت عبارة "بشأن الأسس الموضوعية"، والاستبعاد الوارد بين معقوفتين في الجملة الثالثة، وأقر بالحاجة إلى مزيد من المناقشات. ويمكن ملاحظة أنه على الرغم من أن هذا القيد مدرج في صكوك أخرى تتناول الاعتراف بالأحكام القضائية وإنفاذها بوجه أعم، فإن المسائل المتعلقة بالإعسار مستثناة تحديداً من تلك الصكوك. فالطبيعة الخاصة لإجراءات الإعسار وأنواع الأحكام المختلفة التي قد تصدر في سياق تلك الإجراءات، ولا سيما الأحكام المتعلقة بالحفاظ على حوزة الإعسار، والاعتراف بتلك الأحكام وإنفاذها، قد تكون عوامل حاسمة لإنجاح الفصل في تلك الإجراءات. ولعل الفريق العامل يود أن ينظر في الأهمية المحددة للتدابير الانتقالية أو المؤقتة المعنية بالإعسار.

(٨) لا يستخدم مصطلح "المحكمة الأجنبية" في مشروع النص، ولذلك تم حذفه.

٢- لا يشمل "الحكم القضائي [الأجنبي] المتعلق بالإعسار"^(٩) الحكم الذي يستهل إجراءات الإعسار.

المادة ٣- الالتزامات الدولية على هذه الدولة

عندما يتعارض هذا القانون مع أيّ التزام على هذه الدولة ناشئ عن أيّ من المعاهدات وسائر أشكال الاتفاقات التي تكون طرفاً فيها مع دولة أو أكثر من الدول الأخرى، يكون الرجحان لمقتضيات تلك المعاهدات أو الاتفاقات.

(٩) انظر أيضاً الفقرة ٥٩ من الوثيقة A/CN.9/898 للاطلاع على الاقتراحات المقدمة في الدورة الخمسين. وقد أضيفت كلمة "الأجنبي" إلى النص استجابة لاقتراح حظي ببعض التأييد في الدورة الخمسين (A/CN.9/898، الفقرة ٥٥)، ولكنها وضعت بين معقوفتين إلى حين الاتفاق على النص النهائي للتعريف. وفي حال عدم الإبقاء على الكلمة، لعل الفريق العامل يود أن ينظر فيما إذا كان ينبغي أن يشمل التعريف عنصراً عابراً للحدود على غرار المادة ١، أي أن يؤكد على أن الحكم القضائي صدر في دولة أخرى غير الدولة التي يلتبس فيها الاعتراف به وإنفاذه (انظر أيضاً الحاشية ٣، الفقرة الفرعية (ج)). وقد أعدت الأمانة هذه الصيغة من التعريف استجابة لطلب من الفريق العامل في الدورة الخمسين بتوفير بديل للنظر فيه مستقبلاً. وتحدد الفقرات الفرعية '١' إلى '٣' التعريف الأساسي وتحدد الخصائص التي اتفق عليها الفريق العامل عموماً، باستثناء عبارة "عند استهلاك ... أو بعد استهلاكها" الواردة في الفقرة الفرعية ٢ (هـ) '٢'، وعبارة "مصالح" الواردة في الفقرة الفرعية ٢ (هـ) '٣'، اللتان ما زالتا بين معقوفتين. وفيما يتعلق بكلمة "مصالح"، ليس من الواضح ما إذا كانت هذه الكلمة الإضافية تضيف أي شيء إلى الفقرة الفرعية، وقد تكون عبارة "الذي يؤثر في حوزة الإعسار" كافية. ويجسد مضمون مشروع الفقرة الفرعية (هـ) '١' من المادة ٢ أيضاً الاتفاق العام، وقد أدرج كفقرة تفسيرية للتعريف. وأدرجت الفقرة الفرعية (هـ) '٢' لمعالجة الشواغل التي مثارها أن مشروع النص قد يتداخل مع القانون النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود إذا طبق على القرارات التي تستهل إجراءات الإعسار (انظر أيضاً الحاشية ٣، الفقرة الفرعية (د)). ويرى أنه قد يكون من المفيد إدراج المواد المتبقية من التعاريف الواردة في الفقرة ٥٩ من الوثيقة A/CN.9/898 في دليل لاشتراك القانون النموذجي، على النحو التالي:

"من العوامل الإضافية التي قد تكون ذات صلة بتحديد ما إذا كان الحكم متعلقاً بالإعسار النظر فيما إذا كان الحكم قد صدر استناداً إلى سبب للتقاضي نشأ في إطار قانون متعلق بالإعسار أم لم يكن بالوسع الاستناد إليه لولا استهلاك إجراءات الإعسار.

ويمكن أن تشمل الأحكام القضائية الأجنبية المتعلقة بالإعسار، على سبيل المثال لا الحصر، الأحكام القضائية التي تفصل في ما يلي:

- (أ) ما إذا كانت الموجودات جزءاً من حوزة الإعسار أو ينبغي تسليمها إلى حوزة الإعسار، أو ما إذا كانت حوزة الإعسار قد تصرف فيها على نحو سليم؛
- (ب) ما إذا كان ينبغي فسخ معاملة تتعلق بالمدين أو بالموجودات المدرجة في حوزة إعساره لأنها أخلت بمبدأ في المعاملة المنصفة للدائنين أو خفضت قيمة الحوزة على نحو غير سليم؛
- (ج) ما إذا كان ممثل للمدين أو مدير للمدين يتحمل المسؤولية عن إجراء أُنخذ حينما كان ذلك المدين معسراً أو في فترة اقترابه من الإعسار، وكان سبب الدعوى المتصل بتلك المسؤولية مما يمكن أن تستند إليه حوزة إعسار المدين أو يُستند إليه بالنياية عنها لإقامة الدعوى؛
- (د) ما إذا كانت هناك مبالغ، غير مشمولة بالبند '١' أو البند '٢'، مستحقة للمدين أو حوزة إعساره أو مستحقة على أي منهما - ولعل الدولة المشترعة تود أن تنظر في إضافة النص التالي إلى الفقرة ٣ (د): "وكان سبب الدعوى المتعلقة باسترداد تلك المبالغ أو دفعها قد نشأ بعد استهلاك إجراءات الإعسار المتعلقة بالمدين"؛

(هـ) ما إذا كان ينبغي إقرار خطة إعادة تنظيم أو تصفية، أو الاعتراف بإبراء ذمة المدين أو بإسقاط دين، أو الموافقة على اتفاق طوعي أو خارج إطار المحكمة لإعادة الهيكلة. وفيما يتعلق بقائمة الأمثلة، قد يتجنب هذا النهج الشواغل من أن يؤدي إدراج الأمثلة في التعريف إلى إثارة شكوك بشأن الكيفية التي ينبغي أن تفسر بها القائمة."

[المادة ٣ مكرراً- الالتزامات الدولية على هذه الدولة]

١- لا ينطبق هذا القانون على أي حكم قضائي يخضع لمعاهدة سارية بشأن الاعتراف بالأحكام القضائية المدنية والتجارية أو إنفاذها (سواء أبرمت قبل بدء نفاذ هذا القانون أو بعد نفاذه)، وتنطبق تلك المعاهدة على الحكم القضائي.^(١٠)

[١ مكرراً- لأغراض الفقرة ١، تنطبق المعاهدة [على الحكم القضائي] إذا كانت هذه الدولة طرفاً في المعاهدة المعنية، وكان باب الانضمام إليها مفتوحاً أمام الدولة التي صدر فيها ذلك الحكم].^(١١)

٢- يُعامل الحكم القضائي لأغراض الفقرة ١ من هذه المادة باعتباره من طائفة الأحكام التي تنطبق عليها معاهدة ما حتى وإن لم يكن الحكم المعين واجب الإنفاذ. بمقتضى تلك المعاهدة بسبب الملابسات الخاصة للقضية.]

المادة ٤- المحكمة أو السلطة المختصة

١- تقوم بالمهام المشار إليها في هذا القانون بشأن الاعتراف بالأحكام القضائية [الأجنبية] المتعلقة بالإعسار وإنفاذها [تُحدد المحكمة أو المحاكم أو السلطة أو السلطات المختصة بتولي هذه المهام في الدولة المشترعة] أو أي محكمة أخرى تثار أمامها مسألة الاعتراف كوسيلة للدفاع أو كمسألة عرضية أثناء سير الإجراءات.^(١٢)

المادة ٥- الإذن [بالتماس الاعتراف بحكم قضائي متعلق بالإعسار أو إنفاذه في دولة أجنبية] [بالتصرف في دولة أخرى بشأن حكم قضائي متعلق بالإعسار صادر في هذه الدولة]

يؤذن لـ [تدرج صفة الشخص أو الهيئة التي تدير عملية إعادة التنظيم أو التصفية بموجب قانون الدولة المشترعة] [بالتماس الاعتراف بالحكم القضائي المتعلق بالإعسار وإنفاذه في دولة أخرى، حسبما يسمح به القانون الأجنبي المنطبق] [بالتصرف في دولة أخرى بشأن الحكم القضائي المتعلق بالإعسار الصادر في هذه الدولة، حسبما يسمح به القانون الأجنبي المنطبق].^(١٣)

(١٠) أضيفت العبارة التي كانت مدرجة سابقاً في نهاية الفقرة ١ ("أو حيثما كانت أحكام قانون هذه الدولة المتعلقة بالاعتراف بإجراءات الإعسار تنطبق على ذلك الحكم القضائي")، والتي لا تتعلق بالالتزامات الدولية على الدولة المشترعة بل بعلاقة مشروع النص بالتشريعات القائمة للدولة المشترعة، إلى المسائل التي تتناولها الحاشية ٣.

(١١) أضيفت الفقرة ١ مكرراً إلى مشروع المادة ٣ مكرراً، وأبقيت بين معقوفتين، عقب الدورة الخمسين (A/CN.9/898، الفقرات ١٤-١٧). وفيما يتعلق بهذه الفقرة، يمكن ملاحظة أن الصكوك الأخرى التي تتناول الاعتراف بالأحكام وإنفاذها، مثل مشروع نص مؤتمر لاهاي، لا تسري إلا بين الدول التي هي أطراف متعاقدة، وليس لكون الصك مفتوحاً للانضمام إليه، ولم تنضم إليه بعد، إحدى الدول المعنية (انظر المادة ١٧ من مشروع نص مؤتمر لاهاي).

(١٢) أضيفت العبارة الواردة في نهاية الفقرة عملاً بقرار اتخذ في الدورة الخمسين (A/CN.9/898، الفقرة ١٩) بتوسيع نطاق المادة ٤ ليتعدى أي محكمة محددة، بحيث يتناول المحاكم التي يمكن أن تثار أمامها مسألة الاعتراف كمسألة عرضية أو كوسيلة للدفاع.

(١٣) رُئي أن النص البديل الأول لمشروع المادة ٥ قد لا يكون واسعاً بما يكفي لاستيعاب جميع التصرفات التي قد يشملها مشروع النص. ومن ثم، رُئي أن الصيغة التالية "بالتصرف في دولة أخرى"، التي تستند إلى صيغة المادة ٥ من القانون النموذجي، قد تبديد هذا الشاغل في مشروع المادة.

المادة ٦- المساعدة الإضافية بموجب قوانين أخرى

ليس في هذا القانون ما يقيّد صلاحية المحكمة أو [تُدرج صفة الشخص أو الكيان الذي يدير عملية إعادة التنظيم أو التصفية بموجب قانون الدولة المشترعة] في تقديم مساعدة إضافية إلى ممثل الإعسار الأجنبي بموجب قوانين أخرى في هذه الدولة.

المادة ٧- استثناء متعلق بالنظام العام

ليس في هذا القانون ما يمنع المحكمة من رفض اتخاذ إجراء ينظّمه هذا القانون إذا كان واضحاً أنّ من شأن ذلك الإجراء أن يكون مخالفاً للسياسة العامة، بما في ذلك المبادئ الأساسية للعدالة الإجرائية، في هذه الدولة.

المادة ٨- التفسير

يولّى الاعتبار في تفسير هذا القانون لمنشئه الدولي ولضرورة التشجيع على تطبيقه تطبيقاً موحدًا والتزام حسن النية.

المادة ٩- مفعول الحكم [الأجنبي] المتعلق بالإعسار ووجوب إنفاذه في الدولة المُصدرة

١- لا يُعترف بالحكم القضائي [الأجنبي] المتعلق بالإعسار ولا يجري إنفاذه إلا إذا كان ساريًا في الدولة المُصدرة وواجب الإنفاذ فيها.^(١٤)

٢- إذا كان الحكم القضائي [الأجنبي] المتعلق بالإعسار مطعوناً فيه لدى الدولة المُصدرة أو إذا كانت المهلة المتاحة للطعن فيه بالطرائق المعتادة في تلك الدولة لم تنقض بعد، فيجوز رفض الاعتراف به أو إنفاذه أو تأجيل ذلك الاعتراف أو الإنفاذ. وفي تلك الحالات، يجوز للمحكمة أيضاً أن تجعل الإنفاذ مشروطاً بتقديم الضمانات التي تقرّها.

المادة ١٠- الإجراء الواجب الاتباع لالتماس الاعتراف بحكم قضائي [أجنبي] متعلق بالإعسار وإنفاذه

١- يجوز لممثل الإعسار أو لأيّ شخص آخر له الحق، بموجب قانون الدولة المُصدرة، في التماس الاعتراف بحكم قضائي متعلق بالإعسار وإنفاذه، أن يلتمس الاعتراف بذلك الحكم القضائي وإنفاذه في هذه الدولة. [ويجوز أيضاً لممثل الإعسار أو ...] الاستناد إلى مسألة الاعتراف كوسيلة للدفاع أو أن تثار كمسألة عرضية في سياق دعوى جارية في المحكمة المشار إليها في المادة ٤].^(١٥)

(١٤) نفّحت الفقرة ١ لكي تتوافق مع الصيغة المستخدمة في المادة ٤ (٣) من مشروع نص مؤتمر لاهاي.

(١٥) قدّم اقتراح في الدورة الخمسين (A/CN.9/898، الفقرة ٢٥) بإضافة ما يلي كحكم مستقل: "يمكن لممثل الإعسار، أو أيّ شخص آخر يحق له بمقتضى قانون الدولة المُصدرة أن يلتمس الاعتراف بحكم متعلق بالإعسار وإنفاذه كوسيلة دفاع في سياق دعوى جارية في المحكمة المشار إليها في المادة ٤، أو في محكمة أخرى في هذه الدولة، أن يستند إلى مسألة الاعتراف بحكم متعلق بالإعسار، على أن يكون الحكم مشفوعاً بالمستندات المحدّدة في الفقرة ٢ من المادة ١٠." وقد أضيفت صيغة من هذا النص إلى فاتحة المادة. ومع ذلك، لعل الفريق العامل يؤدّ أن ينظر في مسألة من يجوز له التماس إثارة الاعتراف كوسيلة للدفاع أو كمسألة عرضية، وعلى سبيل المثال، ما إذا كان ذلك يقتصر على ممثل الإعسار أو الشخص المأذون له بالتماس الاعتراف بالحكم وإنفاذه أم يمكن أن يشمل أشخاصاً آخرين. وقد نفّحت المادة ١٠ في جوانب أخرى وفقاً للفقرة ٢٦ من الوثيقة A/CN.9/898.

٢- عند التماس الاعتراف بحكم قضائي [أجنبي] متعلق بالإعسار وإنفاذه بموجب الفقرة ١، يُقدّم إلى المحكمة ما يلي:

(أ) نسخة مصدّقة من الحكم القضائي [الأجنبي] المتعلق بالإعسار؛
 (ب) أيّ مستندات ضرورية لإثبات أنّ الحكم القضائي [الأجنبي] المتعلق بالإعسار ساري المفعول وواجب الإنفاذ في الدولة المُصدّرة، بما في ذلك المعلومات عن أيّ طعن حالي فيه؛
 (ج) دليل وفق ما يقتضيه قانون هذه الدولة على أنّ الطرف الذي يُلتَمَس ضده تدبير انتصافي قد أُخطِر بأنه يجري التماس الاعتراف بالحكم القضائي [الأجنبي] المتعلق بالإعسار وإنفاذه في هذه الدولة؛

(د) في حال عدم وجود أدلة الإثبات المشار إليها في الفقرتين (أ) و(ب)، أيّ أدلة إثبات أخرى بشأن تلك المسائل تقبلها المحكمة.

٣- يجوز للمحكمة أن تطلب ترجمة المستندات المقدّمة بموجب الفقرة ٢ إلى إحدى اللغات الرسمية لهذه الدولة.

٤- يجوز للمحكمة أن تفترض أنّ المستندات المقدّمة بموجب الفقرة ٢ صحيحة، سواء كانت مصدّقة قانوناً أو لم تكن.

المادة ١١ - قرار الاعتراف بحكم قضائي [أجنبي] متعلق بالإعسار وإنفاذه

يُعترف بالحكم القضائي [الأجنبي] المتعلق بالإعسار ويتم إنفاذه بالشروط التالية:

(أ) استيفاء الشروط الواردة في الفقرة ١ من المادة ٩ بشأن النفاذ ووجوب الإنفاذ؛^(١٦)
 (ب) أن يكون مُلتَمَس الاعتراف بالحكم [الأجنبي] القضائي المتعلق بالإعسار وإنفاذه شخصاً أو كياناً^(١٧) طبقاً للمعنى المقصود في الفقرة الفرعية (ب) من المادة ٢، أو شخصاً آخر يحقُّ له التماس الاعتراف بالحكم القضائي وإنفاذه بموجب الفقرة ١ من المادة ١٠؛
 (ج) أن يفي الطلب بالشروط الواردة في الفقرة ٢ من المادة ١٠؛
 (د) أن يكون الاعتراف والإنفاذ ملتَمَساً من المحكمة المشار إليها في المادة ٤ [أو يكون مثاراً كوسيلة للدفاع أو كمسألة عرضية مطروحة أمامها]؛^(١٨)
 (هـ) عدم انطباق أحكام المادتين ٧ و ١٢.

المادة ١٢ - أسباب رفض الاعتراف بحكم قضائي [أجنبي] متعلق بالإعسار وإنفاذه

يجوز رفض الاعتراف بحكم قضائي [أجنبي] متعلق بالإعسار وإنفاذه في أيّ من الحالات التالية:

(أ) إذا كان الطرف الذي أُقيمت ضده الدعوى التي صدر في إطارها الحكم القضائي:

(١٦) الفقرة ٢٧ من الوثيقة A/CN.9/898.

(١٧) الفقرة ٢٧ من الوثيقة A/CN.9/898.

(١٨) أدرجت العبارة الواردة بين معقوفتين في الفقرة الفرعية ١١ (د) على أساس أنّ كلمة "التمس" وحدها قد لا تكون كافية لتشمل الحالات التي يثار فيها الاعتراف كوسيلة للدفاع أو كمسألة عرضية.

١٦ لم يُخطر بإقامة تلك الدعوى على نحو يتيح له وقتاً كافياً لترتيب دفاعه ويُمكنه من ذلك، على ألا يكون ذلك الطرف قد مثل أمام المحكمة المصدرة وعرض عليها دعواه دون أن يعترض على هذا الإخطار، إذا كان قانون الدولة المصدرة يتيح الاعتراض عليه؛ أو

٢٦ أخطر بإقامة تلك الدعوى بطريقة تتعارض مع المبادئ الأساسية المعمول بها في هذه الدولة بشأن تقديم المستندات؛

[ب) كان الحكم القضائي قد استُصدر عن طريق الاحتيال [في مسألة إجرائية]]؛^(١٩)

(ج) إذا كان الحكم القضائي يتعارض مع حكم قضائي^(٢٠) صدر في هذه الدولة بشأن منازعة بين نفس الطرفين؛

(د) إذا كان الحكم القضائي يتعارض مع حكم قضائي سابق صدر في دولة أخرى في منازعة بين نفس الطرفين بشأن نفس الموضوع، شريطة أن يكون ذلك الحكم السابق مستوفياً للشروط اللازمة للاعتراف به وإنفاذه في هذه الدولة؛

(هـ) إذا كان من شأن الاعتراف بذلك الحكم القضائي وإنفاذه عرقلة إدارة إجراءات إعسار المدين أو التعارض مع أمر بوقف الإجراءات أو أي أمر آخر صدر في إجراءات إعسار بخصوص نفس المدين استُهلّت في هذه الدولة أو في دولة أخرى؛^(٢١)

(و) إذا كان الحكم القضائي يندرج في إطار الفقرة الفرعية (هـ) ٥، من المادة ٢ ولم توفر الإجراءات، التي صدر فيها ذلك الحكم، حماية كافية لمصالح الدائنين وسائر الأشخاص ذوي المصلحة، بمن فيهم المدين؛

(ز) إذا كانت المحكمة المصدرة لا تستوفي أيّاً من الشروط التالية:^(٢٢)

١٦ ممارسة المحكمة لولايتها القضائية بناء على موافقة [صريحة] [أو قبول] من الطرف الذي صدر الحكم القضائي ضده؛ [ممارسة المحكمة لولايتها القضائية على أساس أن الطرف الذي صدر ضده الحكم مثل أمام المحكمة وعرض دعواه عليها دون أن يعترض على ولايتها القضائية، إذا كان قانون الدولة المصدرة يتيح الاعتراض على الولاية القضائية]؛^(٢٣)

٢٦ ممارسة المحكمة لولايتها القضائية على أساس يجوز لأي محكمة في هذه الدولة أن تستند إليه في ممارسة ولايتها القضائية؛

(١٩) أدرجت الفقرة الفرعية ١٢ (ب) بين معقوفتين لمواصلة النظر فيها (A/CN.9/898، الفقرة ٣٢).

(٢٠) حذفت كلمة "سابق" من الفقرة الفرعية ١٢ (ج) (A/CN.9/898، الفقرة الفرعية ٣٣).

(٢١) نَقَّحت الفقرة الفرعية ١٢ (هـ) وفقاً للفقرة ٣٢ من الوثيقة A/CN.9/898.

(٢٢) نَقَّحت الفقرة الفرعية ١٢ (ز) وفقاً للفقرة ٣٦ من الوثيقة A/CN.9/898.

(٢٣) أدرجت الصيغة الإضافية في الفقرة الفرعية ١٢ (ز) ١٦، حسبما تقرر في الدورة الخمسين (A/CN.9/898، الفقرة ٣٧) بغرض توضيح المقصود بكلمة "صريحة". ويمكن ملاحظة أن الصياغة الحالية للحكم المكافئ في مشروع نص مؤتمر لاهاي (المادة ٥ (و)) هي كالتالي: "احتج المتهم بالأسس الموضوعية أمام المحكمة المصدرة دون أن يعترض على الولاية القضائية خلال الإطار الزمني الوارد في قانون الدولة المصدرة، ما لم يتضح أن الاعتراض على الولاية القضائية أو ممارسة الولاية القضائية لم يكن لينجح بموجب هذا القانون."

٣٤ ممارسة المحكمة لولايتها القضائية على أساس لا يتعارض مع قانون هذه الدولة؛^(٢٤)

لعلّ الدول التي اشترعت القانون النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود تؤدّ اشتراع الفقرة الفرعية (ح) (ح) إذا كان الحكم القضائي متعلقاً بإجراءات إعسار [غير قابلة للاعتراف بها] [غير معترف بها، أو لا يمكن الاعتراف بها، أو لا يمكن أن يكون قد اعترف بها] بمقتضى [تدرج إشارة إلى القانون الذي سنّته الدولة المشترعة إعمالاً للقانون النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود]؛^(٢٥) [إذا كان الحكم القضائي يتعلق بمدّين لا يقع مركز مصالحه الرئيسية في الدولة المُصدرة ولا توجد له بها مؤسسة تابعة، ما لم يكن الحكم القضائي يتعلق حصراً بموجودات كان مكانها الدولة المُصدرة وقت بدء إجراءات الإعسار [المرتبطة به].]

المادة ١٣ - المفعول المكافئ

- ١ - يكون للحكم القضائي [الأجنبي] المتعلق بالإعسار المعترف به أو الواجب الإنفاذ بموجب هذا القانون مفعول مطابق لمفعوله في الدولة المُصدرة.
- ٢ - إذا نصّ الحكم القضائي [الأجنبي] المتعلق بالإعسار على تدبير انتصافي لا يكفله قانون هذه الدولة، يكيف ذلك التدبير، بقدر المستطاع، بحيث يتفق مع تدبير انتصافي له مفعول مكافئ، لا أكثر، من التدابير التي يكفلها قانون الدولة المُصدرة.

المادة ١٤ - القابلية للاجتزاء

يُعترف بجزء قابل للانفصال من الحكم القضائي [الأجنبي] المتعلق بالإعسار وينفذ إذا التمس الاعتراف بذلك الجزء أو إنفاذه، أو إذا لم يكن من الممكن الاعتراف بذلك الحكم القضائي وإنفاذه إلا فيما يخص جزءاً منه فحسب.

المادة ١٥ - التدابير الانتصافية المؤقتة

- ١ - عندما تلمس الحاجة لاتخاذ تدابير انتصافية بغية المحافظة على إمكانية الاعتراف بالحكم القضائي [الأجنبي] المتعلق بالإعسار وإنفاذه،^(٢٦) يجوز للمحكمة، اعتباراً من تاريخ طلب الاعتراف بحكم قضائي [أجنبي] متعلق بالإعسار وإنفاذه ولحين البت في ذلك الطلب، أن تمنح تدابير انتصافية بصفة مؤقتة بناءً على طلب ممثل الإعسار أو أي شخص آخر يحق له التماس الاعتراف والإنفاذ بموجب الفقرة ١ من المادة ١٠، بما في ذلك ما يلي:

(٢٤) حُذفت الفقرتان الفرعيتان المرقمتان ١٢ (ز) '٤' و'٥' عملاً بالفقرتين ٤٠ و٤١ من الوثيقة A/CN.9/898.

(٢٥) نَقَّحت الجملة الأولى من الفقرة الفرعية ١٢ (ح) عملاً بالفقرة ٤٢ من الوثيقة A/CN.9/898، واقتُرحت صيغة بديلة لتبسيط الصياغة بالإشارة إلى حكم "غير قابل للاعتراف به" بمقتضى ذلك القانون النموذجي. وبما أنه لم ترد تعليقات بخصوص الجملة الثانية، فقد أُبقيت بين معقوفتين لمواصلة النظر فيها؛ وأدخلت بعض التعديلات على صياغة الفقرة الفرعية بغرض جعلها متوائمة مع التغييرات المدخلة على التعريفات الواردة في المادة ٢.

(٢٦) أبقى على نص مشروع الفقرة ١ من المادة ١٥ بصيغتها الحالية مع حذف الأقواس المعقوفة، عملاً بالفقرة ٤٥ من الوثيقة A/CN.9/898.

- (أ) وقف التصرف في موجودات أيّ طرف واحد أو أكثر من الأطراف التي صدر بحكمها الحكم القضائي [الأجنبي] المتعلق بالإعسار؛ أو
- (ب) منح تدبير انتصافي قانوني أو إنصافي آخر، حسب الاقتضاء، في نطاق الحكم القضائي [الأجنبي] المتعلق بالإعسار.
- ٢- [تدرج الأحكام المتعلقة بالإشعار (أو يُشار إلى الأحكام السارية بشأن الإشعار في الدولة المشترعة)].
- ٣- عند البتّ في طلب الاعتراف بالحكم القضائي [الأجنبي] المتعلق بالإعسار وإنفاذه، ينتهي التدبير الانتصافي الممنوح بمقتضى هذه المادة ما لم تمدّد المحكمة سريانه.
- لعلّ الدول التي اشترعت قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود تودّ اشتراع المادة ١٦

المادة ١٦ - الاعتراف بحكم قضائي [أجنبي] متعلق بالإعسار بموجب [تدرج إشارة مرجعية إلى قانون هذه الدولة الذي يشترع المادة ٢١ من القانون النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود]^(٢٧)

البديل ١

لتعزيز حالة التيقن، يشمل الانتصاف متاح بموجب [تدرج إشارة مرجعية إلى قانون هذه الدولة الذي يشترع المادة ٢١ من القانون النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود] الاعتراف بالحكم القضائي [الأجنبي] المتعلق بالإعسار وإنفاذه.

البديل ٢

إذا كان الحكم القضائي [الأجنبي] المتعلق بالإعسار يتعلق بما يلي:

- (أ) إجراءات إعسار معترف بها بمقتضى [تدرج إشارة مرجعية إلى قانون هذه الدولة الذي يشترع القانون النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود]، سواء كانت معلقة أو منتهية؛ أو
- (ب) المدين الذي استُهلّت إجراءات الإعسار هذه بشأنه، يشمل الانتصاف متاح المتعلق بإجراءات الإعسار هذه بموجب [تدرج إشارة مرجعية إلى قانون هذه الدولة الذي يشترع المادة ٢١ من القانون النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود] الاعتراف بذلك الحكم القضائي وإنفاذه.

(٢٧) اقترحت هذه المادة في الدورة الخمسين (A/CN.9/898، الفقرة ٤١) لتحل محل الفقرتين الفرعيتين (ز) '٤' و'٥' من مشروع المادة ١٢. وبما أن مشروع تلك المادة لا يحدد سببا لرفض الاعتراف بل يتعلق بتفسير قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود، فقد وضعت في نهاية مشروع الصك. ويجسد البديل ١ الصيغة المقترحة في الدورة الخمسين، في حين يسعى البديل ٢ إلى تبديد الشواغل التي نشأ هذا الحكم بناء عليها، وإلى الفصل بين العناصر المختلفة التي يمكن إدراجها في هذا الحكم.